|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 11للوثيقة 32(Add.21)-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحـات مشتركـة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد (k)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(K)7 المسألة K - إضافة حكم تنظيمي إلى المادة **11** من لوائح الراديو فيما يتعلق بحالة فشل الإطلاق

مقدمة

يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات الأسلوب K2 بما يتضمنه من نص تنظيمي مقترح وفقاً لما يرد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

المقترح

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد
في السجل الأساسي

ADD ASP/32A21A11/1

XX.11 في حالة تعطل ساتل أُطلق حديثاً قبل الدخول في فترة الوضع في الخدمة البالغة تسعين يوماً أو إعادة وضعه في الخدمة، في الحالة التالية:

- تعرض الساتل للتدمير بعد إطلاقه بغرض وضع التخصيص في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة،

يجوز للإدارة المبلغة أن تعرض الحالة على اللجنة في غضون شهر واحد من فشل الإطلاق، للنظر فيها وبحثها بدقة، مع مراعاة جميع المواد الداعمة، بما فيها تفاصيل عن الساتل الذي تعطل، وذلك لتمكين اللجنة من اتخاذ قرار بشأن المسألة حسب الاقتضاء.

ولكي تمنح اللجنة أي تمديد، يجب أن يكون فشل الإطلاق قد حدث بعد أربع سنوات على الأقل من تاريخ استلام المعلومات الكاملة بموجب الرقم **1.9**، أو يكون قد حدث خلال فترة التعليق بموجب الرقم **49.11**، حسب الاقتضاء. ولا يجوز بأي حال أن تزيد فترة تمديد المهلة التنظيمية عن ثلاث سنوات أو عن الفارق الزمني بين فترة ثلاث سنوات والفترة المتبقية من تاريخ فشل الإطلاق حتى نهاية المهلة التنظيمية.

وعند النظر في هذه المسألة، يجوز للجنة أن تحدد على أساس كل حالة على حدة إن كان من الملائم تطبيق أحكام الرقم **44B.11** أو الرقم **49.11** من لوائح الراديو على تخصيصات التردد المعنية في هذه الحالة.      (WRC‑15)

*ملاحظة: إن إدراج حالات إضافية لفشل الإطلاق هو موضوع للمزيد من المناقشات في المؤتمر WRC-15.*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_